

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.656 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) المتعلق بالتنظيم الاستشفائي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.562 الصادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بتطبيق القانون إطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات، فيما يخص تنظيم عرض العلاجات والخريطة الصحية والمخططات الجهوية لعرض العلاجات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.682 الصادر في 10 صفر 1439 (30 أكتوبر 2017) بتكليف بعض أعضاء الحكومة بالقيام مقام الأعضاء الذين تم إعفاؤهم،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور إكرام عفيفي، المدير الجهوي للصحة بجهة طنجة - تطوان - الحسيمة، الإمضاء نيابة عن وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، وزير الصحة بالنيابة على مقررات التعيين في المناصب التالية في حدود الاختصاص الترابي للمديرية الجهوية للصحة بالجهة المذكورة :

- رؤساء الأقطاب بالمراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية والمستشفيات التابعة لهذه المراكز؛

- طبيب رئيس قسم أو مصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز استشفائي أو بمستشفى ؛

- ممرض رئيس بقسم أو بمصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز استشفائي أو مستشفى ؛

- طبيب رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول والثاني ؛

- ممرض رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول والثاني ؛

- ممرض رئيس مستوصف قروي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1439 (21 نوفمبر 2017).

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1439 (10 نوفمبر 2017).

الإمضاء : محمد يتيم.

قرار لوزير الشغل والإدماج المهني رقم 3314.17 صادر في 21 من صفر 1439 (10 نوفمبر 2017) بتفويض الإمضاء

وزير الشغل والإدماج المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.208 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الشغل والإدماج المهني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد حزيم، مدير المرصد الوطني لسوق الشغل بوزارة الشغل والإدماج المهني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشغل والإدماج المهني على الوثائق الإدارية المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية المرصد الوطني لسوق الشغل ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1439 (10 نوفمبر 2017).

الإمضاء : محمد يتيم.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، وزير الصحة بالنيابة رقم 3288.17 صادر في 2 ربيع الأول 1439 (21 نوفمبر 2017) بتفويض الإمضاء.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، وزير الصحة بالنيابة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.193 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير العدل،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عادل محمودي، مدير الميزانية والمراقبة بوزارة العدل، الإمضاء نيابة عن وزير العدل على جميع المقالات والمذكرات والمستنتجات المرتبطة بالنزاعات التي تقوم مصلحة المنازعات بتدبيرها وكذا التوقيع على القرارات التأديبية المتخذة في حق الموظفين غير القضاة في إطار المجالس التأديبية المركزية منها والجهوية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3278.17 الصادر في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1439 (4 ديسمبر 2017).

الإمضاء : محمد أوجار.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء، وزير الصحة بالنيابة رقم 3316.17 صادر في 10 ربيع الأول 1439 (29 نوفمبر 2017) بتغيير القرار رقم 2059.17 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء، وزير الصحة بالنيابة ،
بعد الاطلاع على القرار رقم 2059.17 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.682 الصادر في 10 صفر 1439 (30 أكتوبر 2017) بتكليف بعض أعضاء الحكومة بالقيام مقام الأعضاء الذين تم إعفاؤهم،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 2059.17 بتاريخ 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) :

«الجدول الملحق»

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي	
.....	جهة مراكش - أسفي	جهة مراكش - أسفي
.....	
.....	
السيد عبد الهادي خلفوني، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.	مديرة المركز الاستشفائي الإقليمي الرحامنة بالنيابة.	إقليم الرحامنة	
.....	

(الباقى لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1439 (29 نوفمبر 2017).

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

قرار لوزير العدل رقم 3292.17 صادر في 15 من ربيع الأول 1439 (4 ديسمبر 2017) بتفويض الإمضاء

وزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.193 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير العدل ،

قرار لوزير العدل رقم 3291.17 صادر في 15 من ربيع الأول 1439 (4 ديسمبر 2017) بتفويض الإمضاء

وزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة ؛